جامعة آشور - كلية الإدارة والأقتصاد
قسم إدارة الأعمال - المرحلة الثانية
القانون التجاري - م.م علي كريم علوان

المحاضرة الإلكترونية الثانية

الأعمال التجارية والتاجر

العمل التجاري:

وهو العمل المنظم الذي يُقصد به تحقيق الربح ويُعتبر تجاريًا بحسب طبيعته أو بسبب ممارسته من قبل تاجر. هذه التعريف يضع الأساس لتحديد ما إذا كان النشاط يدخل ضمن نطاق القانون التجاري أو لا.

تصنف الأعمال التجارية:

في قانون التجارة العراقي النافذ، تصنف الأعمال التجارية إلى أنواع متعددة بناءً على طبيعتها ومدى شمولها.حيث تُصنف الأعمال التجارية إلى:

- **الأعمال التجارية الأصلية:** وهي الأعمال التي تعتبر تجارية بطبيعتها، سواء الأعمال التي تقع منفردة مثل البيع والشراء، أو الأعمال التي تتخذ صفة مشروع مثل التجارة العامة.

- **الأعمال التجارية التبعية:** وهي الأعمال التي تكون في أصلها مدنية، لكنها تكتسب الصفة التجارية للمارستها من قبل تاجر أو لأرتباطها بنشاط تجاري، مثل شراء التاجر للوقود لغرض تشغيل مصنعه.

- **الأعمال التجارية الشكلية:** وهي الأعمال التي تكتسب الصفة التجارية بسبب شكلها، لا بسبب محتواها او بسبب صفة القائم بها، مثل تداول الأوراق التجارية.

- **الأعمال التجارية المختلطة:** وهي الأعمال التي تكون تجارية لأحد الأطراف ومدنية للطرف الآخر، مثل التعاملات اليومية بين التجار والمستهلكين.

أنواع الأعمال التجارية وفقاً لقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984:

أولاً: الأعمال التجارية المنفردة:

1. **شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو التأجير بقصد الربح:** يعد شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو التأجير من أكثر الأعمال التجارية حدوثاً في الحياة العملية، حيث توافر شروط معينة لاعتبار هذا العمل تجارياً، وهي ان تكون عملية البيع والشراء مترابطتين، أن ترد على منقول أو غير منقول، أن تكون بقصد الربح سواء تحقق هذا الربح أم لم يتحقق.

2. **الاستئجار لأجل التأجير مرة ثانية بقصد الربح (الاستئجار بالباطن):** بعد استئجار المنقول أو العقار لأجل التأجير بهدف تحقيق الربح، بشرط أن يكون هناك عقد إيجار.

3. **الأعمال المتعلقة بالتعامل بالأسهم والسندات:** يعد التصرف بالأسهم والسندات عملاً تجارياً إذا كان الهدف منه تحقيق الربح سواء بشراء الأسهم بهدف البيع أو بإنشاء الشركات.

4. **الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية:** تشمل الأوراق التجارية كالكمبيالة والصك، حيث تعتبر الأعمال المتعلقة بها أعمالاً تجارية بمجرد التعامل بها.

ثانياً: الأعمال التجارية بصيغة المشروع:

1. **تورد البضائع والخدمات:** يعتبر هذا العمل تجارياً عندما يلتزم بتوريد السلع أو الخدمات بصورة متتابعة وفق عقد مع جهة معينة، كعقد تزويد مستشفى بالأدوية أو الأغذية.
2. **استيراد البضائع أو تصديرها**: يعد هذا العمل تجارياً حتى وإن كان غير متكرر، حيث يكون الغرض هو الاستيراد أو التصدير لغرض تجاري وليس لأغراض خاصة.

3. **الصناعة وعملية استخراج المواد الأولية:** تشمل جميع عمليات الصناعة التي تهدف إلى تحويل المواد الخام إلى منتجات تامة أو نصف تامة.

4. **النشر والطباعة والتصوير والإعلان:** يتم التعامل بهذه الأعمال على أنها تجارية إذا كانت تهدف إلى تحقيق الربح من خلال عرض المنتج النهائي للجمهور.

ثالثاً: أنواع أخرى من الأعمال التجارية: (هجين)

1. **مقاولات البناء والترميم والصيانة:** تشمل جميع التعهدات المتعلقة بالعقارات كالبناء والصيانة والترميم.

2. **خدمات السياحة والفنادق**: تهدف إلى تسهيل سفر الأفراد وتقديم الخدمات اللازمة لهم مقابل عوض مالي.

3. **البيع في حالات المزاد العلني**: تعد أعمال المزاد العلني تجارية بغض النظر عن البائع أو المشتري.

4. **نقل الأشياء أو الأشخاص:** يقصد بذلك تغيير مكان الأشياء أو الأشخاص باستخدام وسائل النقل.

5. **شحن البضائع أو تفريغها:** يدخل هذا العمل ضمن أعمال النقل ويقصد به وضع الأشياء المراد نقلها في الأماكن المخصصة لها.

6. استيداع البضائع في المستودعات العامة: يشمل خزن الأموال المنقولة في المستودعات العامة مقابل سندات.

7. **التعهد بتوفير متطلبات الحفلات:** يقوم بتوفير هذه الخدمات في المناسبات الاجتماعية.

8. **عمليات الصرافة:** تشمل جميع الأعمال التي تقوم بها المصارف أو صيرفات في تداول النقد.

رابعاً: التأمين:

يعتبر التأمين من الأعمال التجارية إذا كان الهدف منه تحقيق الربح، ويشمل التأمين أنواعاً عدة كتأمين الأشخاص أو الممتلكات.

خامساً: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة:

1. **الوكالة التجارية**: تشمل قيام شخص بإجراء المعاملات التجارية باسم ولحساب الغير لقاء أجر، ويلتزم الوكيل بتنفيذ تعليمات الموكل.

2. **الوكالة بالعمولة:** يقوم الوكيل بالعمولة بالتصرف باسم وحساب نفسه، ولكن لحساب موكله، ويُعتبر مسؤولاً عن تنفيذ المهام التجارية المتفق عليها.

3. **السمسرة والدلالة:** تشمل التوسط بين طرفين لإبرام الصفقة التجارية، حيث يحصل الوسيط على عمولة لقاء خدماته.

التاجر:

نص قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المواد (7-38) على تعريف وتنظيم الأحكام المتعلقة بالتاجر.

مفهوم التاجر وقواعد الأهلية:

- التاجر وفقاً لقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول عملاً تجارياً باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف، سواء أكان بشكل مستمر أم متقطع.

- **الأشخاص الطبيعيون:** يشمل الشخص الطبيعي كل من يزاول عملاً تجارياً بأحتراف بشكل متواصل أو متكرر بهدف الربح. لا يُشترط أن يكون العمل مقتصراً على نوع واحد من الأعمال التجارية، بل يمكن أن يتعدد. لا يُعتبر تاجراً من يقوم بالعمل لمصلحة غيره أو بالنيابة عن جهة أخرى، مثل الموظفين والمحاسبين في الشركات.

- **الأشخاص المعنويون:** يشمل الأشخاص المعنويون الشركات التي تمارس العمل التجاري. المديرون في الشركات المحدودة والشركات التضامنية لا يُعتبرون تجاراً إلا إذا كانوا يديرون الشركة بأنفسهم. الشركات التي تؤسس لمزاولة العمل التجاري تُعتبر شخصاً معنوياً خاضعاً للأهلية القانونية للأفراد الممارسين للعمل.

لاكتساب الفرد صفة التاجر وفقًا لقانون التجارة العراقى النافذ رقم 30 لسنة 1984، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- **الاحتراف بالعمل التجاري:** يعني قيام الشخص بممارسة الأعمال التجارية (بحرفة) وبصفة مستمرة ومتكررة بغرض تحقيق الربح. يجب أن يكون الشخص قد (اعتاد) على القيام بهذه الأعمال التجارية، سواء كانت هذه الأعمال تتعلق بعمل معين أو مجموعة من الأعمال التجارية. والحرفة تعني تكريس نشاط شخص لعمل معين وأتخاذه لهذا العمل مهنة وحرفة. أما الاعتياد هو تكرار القيام بعمل أو مجموعة أعمال تجارية بشكل دائم أو منقطع.

- **الاستقلالية والمسؤولية:** يجب أن يكون الشخص هو من يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وباستقلالية، أي أنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن الالتزامات والنتائج المترتبة على تلك الأعمال التجارية.

- **التفرغ للعمل التجاري:** لا يكفي القيام بعمل تجاري واحد أو محدود، بل يجب أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية على وجه التكرار والاستمرارية.

- **امتلاك الأهلية القانونية:** يجب أن تتوفر الأهلية **(العقل، البلوغ، الرشد)** للشخص حتى يمارس الأعمال التجارية، وتشمل الأهلية الكاملة للأفراد الذين أكملوا سن القانوني 18 سنة، ولم يتعرضوا لأي من عوارض الأهلية. يُشترط على الأجنبي التمتع بالأهلية التجارية وفقاً لقوانين الدولة التي ينتمي إليها.

هناك استثناءات تتعلق بالصغار غير المميزين، إذ لا يمكن للصغير ممارسة التجارة بنفسه إلا بإذن المحكمة 15 سنة. في حال كان الصغير وارثاً أو حائزاً على حصة في مشروع تجاري، يمكن له أن يمارس الأعمال التجارية بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة.

اما الاجنبي فانه يخضع في تحديد أهليته إلى قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، اما تصرفاته المالية فتخضع لقانون الدولة.

<u>الأشخاص الذين يُستثنون من وصف "التاجر" رغم ممارستهم الأعمال التجارية على وجه الاحتراف هم:</u>

- **الدولة والأشخاص المعنوية العامة:** هؤلاء الأشخاص يمارسون النشاط التجاري لأغراض غير الربح، لإن وجودهم لتحقيق منفعة عامة، وبالتالي لا تُعد أعمالهم تجارية وفقًا لقانون التجارة العراقي النافذ.

- **الحرفيون:** وهم الأشخاص الذين يمارسون حرفة يدوية صغيرة ذات كلفة محدودة تعتمد على مهارتهم الشخصية أو نشاطهم البدني، ولا يُعدون تجارًا حتى وإن كانوا يبيعون منتجاتهم بانتظام لأن أعمالهم تعتمد على الحرفة وليس على التجارة.

- **موظفو المحلات التجارية:** هؤلاء الأشخاص يعملون لحساب أصحاب العمل ولا يزاولون الأعمال التجارية باسمهم الخاص، حتى ولو أشتركوا في جزء من الأرباح، وبالتالي لا يُعتبرون تجارًا.

- **مديرو الشركات المساهمة والمحدودة:** يدير هؤلاء الشركات، ولكن لا يتحملون مسؤولية مالية مباشرة تجاه الشركة، لإن يمارسون العمل التجاري باسم الشركة ولحسابها الخاص، ويمارسون هذا النشاط بصفتهم ممثلين عن الشركة ولا يُعتبرون تجارًا، حتى لو كانوا يديرون النشاط التجاري، إذ إنهم لا يتعرضون للمخاطرة المالية الشخصية.

- **من يزاول التجارة نيابة عن غيره:** لا يكتسب صفة التاجر كل من يمارس الأعمال التجارية نيابة عن غيره، مثل الوصي أو القيم أو الممثل القانوني. وهناك من يمارس التجارة خفية لسبب ما (**التاجر المستتر**)، مثلاً لمنعه من ممارسة التجارة بسبب القوانين، فيستتر خلف شخص آخر أو يستعير اسمه غره لمزاولة النشاط التجاري (**التاجر الظاهر**)، بعض الآراء الفقهية تقول ان الشخص الظاهر لا يكتسب صفة التجار.

واجبات التاجر:

يخضع التاجر لمجموعة من الواجبات التي يفرضها القانون لتنظيم التجارة بما يتناسب مع فكرة الائتمان التي تقوم عليها. أهم هذه الواجبات هي:

1. **التسجيل في السجل التجاري:** أخذ المشرع العراقي بنظام التسجيل في السجل التجاري، وهو نظام معتمد في معظم دول العالم. وأعتبر التسجيل في السجل التجاري من الواجبات الملقاة على عاتق التاجر، كما ورد في المادة 27 من قانون التجارة العراقي، وهذا السجل يُمسك من جهة رسمية (مثل غرفة التجارة او اتحاد الصناعات)، ويُعتبر وسيلة لتنظيم البيانات المتعلقة بالمؤسسات التجارية والتجار، من حيث هوية التاجر ونوع النشاط التجاري والتنظيم الذي يجري علي هذه الأعمال وأي تفاصيل أو متغيرات أخرى. فالتسجيل في السجل التجاري يمنح هذه المؤسسات وتجارها الصفة التجارية، ويسمح لهم بممارسة

النشاط التجاري بشكل قانوني، وتتجلى أهمية التسجيل بكونه أداة أستعلامية وأحصائية فعالة، ويؤدي وظيفة أقتصادية وقانونية .. يقسم السجل التجاري إلى نوعين:

• **السجل الاسمي:** يُرتَّب حسب الحروف الأبجدية، ويضم أسماء جميع التجار في المحافظة (أفراداً وشركات).

• **السجل النوعي:** يُصنَّف فيه التجار وفق نوع النشاط الذي يزاولونه في المحافظة.

كما أوجب قانون التجارة في المادة 29 على الاتحاد العام للغرف التجارية في بغداد الاحتفاظ بسجلات اسمية ونوعية عامة ومركزية تتضمن بيانات الغرف التجارية المختصة. ونصّت المادة 31 على التزام الغرف التجارية بنشر خلاصة البيانات المقيدة في السجل ضمن نشرة خاصة تصدر لهذا الغرض.

- يجب تقديم طلب للتسجيل خلال مدة 30 يومًا من تاريخ افتتاح المحل أو الشروع في النشاط التجاري.
- البيانات التي يتم تسجيلها تشمل الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية واسم الشركة وطبيعة النشاط التجاري وعنوان المحل.
- للتسجيل أهمية من ناحية الاطلاع على سلامة المعاملات والعقود، ويؤدي إلى تنظيم عملية النشاط التجاري للدولة.
- بيانات السجل تشكل حججًا قانونية ولا يُمكن الاحتجاج بعدم وجود تسجيل كحجة قانونية إلا بإثبات خلاف ذلك.

2. **اتخاذ اسم تجاري**: يُقصد بالاسم التجاري الاسم الذي يتعامل به التاجر بوجهه الطبيعي أو المعنوي. يجوز للتاجر اتخاذ أي اسم ملائم لنشاطه التجاري بشرط عدم تضليل الجمهور، في حالة الشركات، يجب أن يتضمن الاسم نوع الشركة، وإذا كانت هناك علامة تجارية، يجب تسجيلها بوضوح.

3. **الدفاتر التجارية:** تعتبر الدفاتر التجارية من الأدوات المهمة في تنظيم النشاط التجاري، فهي تُنظم الحسابات وتُظهر حساب الربح والخسارة. حيث تقيد فيها العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر والتفاصيل المالية المتعلقة بها، كما هي أداة مهمة لتقدير الضرائب والرسوم وكذلك الإفلاس. هذه الدفاتر تُعتبر من الوثائق الهامة عند إثبات حسن نية التاجر أو عند توقفه عن أداء ديونه. ففي حالات الإفلاس، تُعتبر الدفاتر وسيلة قانونية للتأكد من أن التاجر لم يقم بالاحتيال أو الإهمال في أعماله التجارية. لذلك القانون يفرض على التاجر إمساك هذه الدفاتر بانتظام، وهي تشمل:

أنواع الدفاتر التجارية:

a. **الدفاتر الإلزامية:** وهي الدفاتر التي يُلزم القانون التجار بمسكها، وتشمل:

- **دفتر اليومية**: يسجل فيه التاجر جميع العمليات المالية اليومية بالتفصيل، بما فيها عمليات البيع، والشراء، والديون، والمصروفات.

- **دفتر الجرد:** يُعد سنويًا ويشمل بيانًا بالأصول والخصوم وحسابات الإيرادات والمصروفات، مما يوفر صورة دقيقة عن الوضع المالي للتاجر.

b. **الدفاتر الاختيارية:** وهي دفاتر إضافية قد يحتفظ بها التاجر لأغراض تنظيمية:

- **دفتر الأستاذ**: يجمع فيه التاجر الحسابات المختلفة المنظمة من دفتر اليومية ويتيح له متابعة المركز المالي بدقة.

- **دفتر الصندوق**: يُستخدم لمتابعة حركة النقود الواردة والمصروفة، مما يسهل متابعة الرصيد النقدي.

- **دفتر المخزن**: يُستخدم لتسجيل حركات المخزون من البضائع، مما يساعد التاجر في معرفة كميات البضائع الموجودة والمتاحة للبيع.

- **دفتر الأوراق التجارية:** يسجل فيه التاجر عمليات التعامل بالكمبيالات والسندات والشيكات لضمان تتبع التزامات الأوراق التجارية.

٤. **الامتناع عن المنافسة غير المشروعة:** حالات المنافسة غير المشروعة وفقًا لقانون التجارة العراقي تشمل عدة ممارسات يُعتبر قيام التاجر بها إخلالاً بالأمانة التجارية والإضرار بالتجار الآخرين أو بالمستهلكين. إومن أبرز صور حالات المنافسة غير المشروعة:

- **التقليد والغش:** استخدام أسماء تجارية، علامات تجارية، أو شعارات مشابهة لأسماء وعلامات المنافسين بحيث تؤدي إلى تضليل المستهلكين. وتقليد المنتجات أو الخدمات بطرق تجعل المستهلك يعتقد أنها من صنع تاجر آخر، مما يؤدي إلى التباس المصدر.

- **الإعلانات المضللة:** نشر إعلانات غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات أو الخدمات، مثل تقديم وعود زائفة حول الجودة أو السعر أو الفوائد. وادعاء امتلاك ميزات أو شهادات جودة غير حقيقية لمنتجات معينة.

- **الاستيلاء على العملاء بوسائل غير مشروعة:** تقديم حوافز أو رشى لموظفي الشركات الأخرى لكسب عملاء تلك الشركات بطريقة غير قانونية. واستخدام معلومات سرية أو خاصة بمنافسين بطريقة غير مشروعة لتوجيه العملاء نحو منتجاته أو خدماته.

- **التشهير بالمنافسين:** نشر معلومات كاذبة أو مشوهة عن منتجات أو خدمات المنافسين بقصد الإضرار بسمعتهم وإبعاد العملاء عنهم.

- **الإغراق التجاري:** بيع المنتجات أو تقديم الخدمات بأسعار أقل بكثير من التكلفة بهدف إقصاء المنافسين من السوق والسيطرة عليه بشكل غير عادل.

- **استغلال السمعة:** استغلال سمعة منتج أو خدمة مشهورة بطريقة تؤدي إلى إيهام المستهلكين بأن المنتج مرتبط بتلك العلامة التجارية أو يحمل نفس الجودة.

- **استعمال وسائل غير مشروعة في الحصول على الأسرار التجارية:** كسر السرية المهنية أو استخدام التجسس الصناعي للحصول على معلومات سرية مثل طرق التصنيع أو خطط الأعمال الخاصة بالمنافسين.